

٢ الوقائع المصرية - العدد ١٦٤ (تابع) في ٢٠ يوليه سنة ٢٠١٧

وزارة السياحة

قرار رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩

بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها

وزير السياحة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن إصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن محال بيع العadiات والسلع السياحية؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة مجالس إدارات الغرف السياحية الحالية واتحادها وتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١ لسنة ١٩٦٩ في شأن إنشاء الغرف السياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية

المشاركة للغرف السياحية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء غرفة سياحية لسياحة الغوص والأنشطة البحرية؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أعضاء غرفة سياحة

الغوص والأنشطة البحرية الجديدة؛

وعلى قرارات وزير السياحة أرقام ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الشركات السياحية، و٤٤ لسنة ٢٠١١ في شأن الغوص والأنشطة البحرية ، و٥٢٥ لسنة ٢٠١١ في شأن السلع والعadiات ، و٢٢ لسنة ٢٠١٢ في شأن المطاعم والمحال السياحية، و٣٠٠ لسنة ٢٠١٢ في شأن شركات الإدارة الفندقية ؛
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعليق العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعليق العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة على الغرف السياحية واتحادها .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية، كما يلغى كل حكم في أي قرار آخر يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد

اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف السياحية واتحادها

الباب الأول

الغرف السياحية

(الفصل الأول)

إنشاء الغرف السياحية وأهدافها وحلها

مادة (١)

تنشأ الغرفة السياحية بقرار من وزير السياحة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد إنشائها، ويكون لها جمعية عمومية مجلس إدارة، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا في المناطق السياحية الهامة، وشعباً لأوجه النشاط السياحي المتعددة داخل كل منها بقرار من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة.

مادة (٢)

تعمل الغرفة السياحية على تحقيق ما يأتي :

١ - رعاية المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى وزارة السياحة والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي والهيئة العامة للتنمية السياحية وغيرها من الجهات والهيئات والمؤسسات الخاصة أو العامة ذات الصلة بالشأن السياحي أو بالمصالح المشتركة للأعضاء .

٢ - مساعدة الجهات المشار إليها بالبند (أ) من هذه المادة في تفعيل الخطط السياحية من أجل تنمية وتنشيط السياحة في جمهورية مصر العربية ، وتقديم كل ما من شأنه رفع كفاية السياحة المصرية ومستوى الأداء فيها بما يمكنها من المنافسة العالمية والإقليمية في مجال السياحة .

٣ - تقديم كل أنواع الدعم لتحقيق التنمية السياحية المستدامة.

٤ - النظر فيما يرى وزير السياحة عرضه عليها من موضوعات لدراستها، أو ما يطلب إدراجه في جدول أعمال مجلس الإدارة من موضوعات تدخل في اختصاص الغرفة .

مادة (٢)

تحل الغرفة السياحية وتُصنفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية للغرفة، على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعدأخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية، وفي هذه الحالة تؤول أموال الغرفة إلى الغرفة الأقرب لها غرضًا وفقًا لما يحدده قرار وزير السياحة بعدأخذ رأى الاتحاد.

(الفصل الثاني)

عضوية الغرف السياحية

مادة (٤)

يجب على المنشآت السياحية التي لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحي الذي تمارسه، ويجوز للمنشآت التي يقل رأس مالها عن المبلغ المشار إليه، والشركات المالكة لمنشآت سياحية وشركات إدارة تلك المنشآت بعد موافقة مجلس إدارتها أن تنضم إلى عضوية الغرفة.

مادة (٥)

يمثل المنشأة السياحية لدى الغرفة الممثل القانوني للمنشأة المعتمد لدى وزارة السياحة وهو من بين رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في شركات الأموال بحسب الأحوال أو الشريك المتضامن المنوط به الإدارة في شركات الأشخاص أو عضو مجلس الإدارة من المالكى الأسهم فى شركات المساهمة أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة أو مالك المنشأة الفردية "أو المدير المسئول بموافقة كتابية من المالك أو الممثل القانوني للمنشأة" ويتعين إخطار وزارة السياحة والغرفة رسميًا (واحد) للمنشأة .

(الفصل الثالث)
إدارة الغرف السياحية
الجمعية العمومية

مادة (٦)

ت تكون الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع المنشآت السياحية أو الشركات المتنمية للنشاط الذى تمثله الغرفة والمنضمة وجوبًا أو جوازًا إلى عضوية الغرفة ومنتظمة فى سداد الاشتراكات .

وتعقد الجمعية العمومية للغرفة اجتماعاتها العادلة سنويًا فى النصف الأول من السنة المالية، وتحتفل بما يأتى :

- ١ - اعتماد اللائحة الداخلية والمالية للغرفة وتعديلاتها .
- ٢ - النظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة .
- ٣ - الموافقة على الميزانية والحساب الختامى .

كما تُعقد اجتماعاتها العادلة قبل نهاية مدة الدورة بشهرين لدعوة إلى إجراء انتخابات أعضاء مجلس الإدارة ومتذوبى الغرفة فى الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية، على أن تنتهي الانتخابات قبل نهاية الدورة بأسبوعين على الأقل .

ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة أكبر الأعضاء سنًا فى أول اجتماع لها، أو رئيس مجلس إدارتها أو نائبه أو أحد أعضاء المجلس يختاره المجلس حال غيابهما . ويحضر أمين عام الغرفة أو من يحل محله جميع اجتماعات الجمعية العمومية للغرفة .

ويتعين دعوة مندوب عن الوزارة أو أكثر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له صوت معدود .

ويحضر مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية الاجتماعات بشخصه أو من ينوبه .

وتكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، يجوز أن يكون في ذات اليوم على أن يحدد ذلك بالدعوة، ويكون الاجتماع في الموعد الجديد صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء.

وتعقد الجمعية العمومية للغرفة اجتماعاتها غير العادية بدعة من :

- ١ - وزير السياحة .
- ٢ - رئيس مجلس إدارة الغرفة .
- ٣ - مجلس إدارة الغرفة بالأغلبية المطلقة .
- ٤ - ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية بموجب طلب كتابي مبيناً به أسباب الدعوة للاجتماع .

مادة (٧)

ترسل خطابات الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للغرفة مرفقاً بها جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سرکى بواسطة مندوب ، وذلك بكتاب موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة، ويتعين الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية للغرفة في وسائل الإعلام المقررة أو المسروقة أو المرئية .

ويجوز في حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوي "S.M.S" أو بأى طريقة من طرق الإبلاغ إلكترونية أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والاستئذان منها .

وتوجه الدعوة إلى مدير الاتحاد المصري للغرف السياحية مرفقاً بها صورة من جدول الأعمال .

مجلس الإدارة

مادة (٨)

يشكل مجلس إدارة الغرفة السياحية من إثنى عشر عضواً بقرار يصدر من وزير السياحة على النحو الآتى :

- ١ - ثمانية أعضاء ممن لهم حق الترشح، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع السرى المباشر من قبل أعضاء الجمعية العمومية للغرفة ممن لهم حق الترشيح .
- ٢ - أربعة أعضاء من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة لعضوية الغرفة يتم تعينهم بقرار يصدر من وزير السياحة.

مادة (٩)

تكون مدة عضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية أربع سنوات، تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير السياحة بتشكيل مجلس الإدارة .

ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجلس إدارة الغرفة لأكثر من دورتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو بالتعيين ، كما لا يجوز له الترشح لأكثر من عضوية واحدة سواء فى ذات الغرفة أو فى أكثر من غرفة، وإلا اعتبر مرشحاً للعضوية التى قيد فيها أولاً .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتم انتخابات مجالس إدارات جميع الغرف السياحية قبل إجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية بشهرين على الأقل .

مادة (١٠)

تسقط عضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية عن العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غياباً بدون إذن أو عذر مقبول .
- ٢ - إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لست مرات متتالية ولو كان بعدر مقبول .
- ٣ - إذا توقف عن ممارسة النشاط الذي انتخب أو عين على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بإلغائه أو إنفصاله نهائياً عن المنشأة التي يمثلها .
- ٤ - إذا شطبت عضوية المنشأة التي يمثلها من الجمعية العمومية للغرفة لأى سبب كان .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين متى صدرت عنه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة اعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المعين بقرار من وزير السياحة متى توافرت في شأنه أحد الأسباب الواردة بالفقرة السابقة .

مادة (١١)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الغرفة المنتخبين لأى سبب من الأسباب حل محله التالى في عدد الأصوات، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين يعين وزير السياحة عضواً آخر محله .
وفي الحالتين يستكمل العضو البديل المدة الباقيه من العضوية .

مادة (١٢)

تجرى انتخابات مجلس إدارة الغرفة السياحية ومندوبيها لدى الاتحاد وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - يصدر وزير السياحة قبل موعد الانتخابات بشهرين، على الأقل قرار الدعوة لانتخابات متضمناً مدة الترشح وموعد بدء الانتخابات وانتهائهما وأعداد التمثيل الفئوي لأوجه النشاط المتماثلة والمجموعات .
- ٢ - تتم الانتخابات في أي من محافظتي القاهرة أو الجيزة، ويُخطر وزير السياحة بالمكان المحدد وآليات إجراء الانتخابات به ليشمله قرار الدعوة لانتخابات.
- ٣ - يتولى مجلس إدارة الغرفة أو اللجنة القائمة بتسهير الأعمال عملية نشر ملخص قرار الدعوة لانتخابات في جريدين يوميين واسعى الانتشار أو عدد كافٍ من وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية وعلى شبكة الانترنت والموقع الإلكتروني لوزارة السياحة .
- ٤ - تُسحب طلبات الترشح من أمين عام الغرفة فور صدور أو نشر قرار الدعوة لانتخابات.
- ٥ - تقدم طلبات الترشح لانتخابات إلى أمين عام الغرفة مدعمة بالمستندات المطلوبة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنشر قرار وزير السياحة بوسائل الإعلام ولمدة ستة أيام عمل .
- ٦ - يتولى أمين عام الغرفة جمع طلبات الترشح وترتيبها بحسب ساعة وتاريخ تقديمها في ملف خاص متضمناً طلب الترشح والمستندات المطلوبة ، وإعداد مذكرة بشأن كل مرشح متضمنة بياناته وسابقة عضويته بمجلس إدارة الغرفة أو مندوبيه الاتحاد ومدتها وتواريخ بدايتها ونهايتها وكل ما يلزم لفحص مدى توفر شروط الترشح فيه .

٧ - تُعرض ملفات المرشحين في أول يوم عمل تالي لغلق باب الترشح على لجنة تشكل بقرار من وزير السياحة لفحص الأوراق والطعون وعرض كشف المرشحين المقبولين خلال ستة أيام تبدأ من أول يوم عمل تالي لنهاية مدة تقديم طلبات الترشح .

٨ - تقدم طلبات التنازل عن الترشح وكذلك الطعون على المرشحين المقبولين والتظلمات من المستبعدين إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات خلال ستة أيام عمل من تاريخ إعلان كشف المرشحين المقبولين، على أن تبت اللجنة في الطعون والتظلمات خلال ستة أيام عمل .

٩ - يتولى أمين عام الغرفة ومن يعاونه الإعداد لإجراء العملية الانتخابية خلال أسبوع من تاريخ تسلم الكشف النهائي، وتجهيز صناديق الاقتراع وأماكنه وكل ما يلزم لاتمام العملية الانتخابية وتنفيذ جميع قرارات لجان تلقى طلبات الترشح وفحص الطعون والإشراف على الانتخابات .

مادة (١٣)

يشترط للترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة السياحية ومندوبي الغرفة لدى جمعية الاتحاد ما يأتي :

١ - أن يكون رئيساً لمجلس إدارة الشركة المساهمة أو عضواً بها أو من مالكي الأسهم فيها، أو من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة، أو شريكاً متضامناً بشركات الأشخاص أو مالك المنشأة الفردية أو المدير المسئول عنها .

٢ - أن يكون هو الممثل المعتمد للمنشأة لدى الغرفة .

٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي على الأقل .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - أن تكون المنشأة التي يمثلها قد سددت ما عليها من اشتراكات مستحقة للغرفة ويكون ترخيصها سارياً .

٦ - تقديم موافقة كتابية معتمدة من مالك المنشأة أو الممثل القانوني للشركة في حالة ترشح المدير المسؤول عنها، وأن يكون لديه خبرة في مجال سياحة الغرفة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٧ - بالنسبة لغير المصريين يتعين استيفاء الموافقة الأمنية وتصاريح الإقامة بالإضافة إلى الشروط السابقة فيما عدا البند (٣) .

مادة (١٤)

تُجرى انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية الدورية ابتداءً من النصف الثاني من السنة المالية ، وتنتهي قبل إجراء انتخابات الاتحاد المصري للغرف السياحية بشهرين على الأكثـر .

وبمراجعة حكم المادة (٨) من هذه اللائحة يصدر قرار التشكيل العام لمجلس إدارة كل غرفة خلال أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات .

مادة (١٥)

يجـرى التصويـت في انتخـابات مجلس إدارـة الغـرفة السـياحـية ومندوبيـها لـدى الـاتحاد وفقـاً لـلـضـوابـط الآـتـية :

١ - يقتصر حق التصويـت على مـمـثـلـ المـنـشـأـةـ العـضـوـ لـدىـ الغـرـفةـ .

٢ - يـشـترـطـ لـلـترـشـحـ أـوـ التـصـوـيـتـ أـنـ تـكـوـنـ المـنـشـأـةـ الـتـىـ يـمـثـلـهـ الـمـرـشـحـ قدـ أـدـتـ إـشـتـراـكـاتـ الغـرـفةـ كـاـمـلـةـ دـوـنـ اـنـتـقاـصـ فـىـ مـوـاعـيدـهـاـ وـهـتـىـ قـبـلـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـيـحـ .

٣ - ويـكـوـنـ لـكـلـ مـنـشـأـةـ أـوـ شـرـكـةـ عـضـوـ بـالـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـغـرـفـةـ صـوتـ واحدـ مـعـبـراـ عـنـ عـضـوـيـتـهـاـ مـهـمـاـ بـلـغـ حـجـمـ أـعـمـالـهـاـ كـبـرـأـوـ صـغـرـ وـيـرـجـعـ فـىـ ذـلـكـ إـلـىـ سـجـلـاتـ الـعـضـوـيـةـ بـالـغـرـفـةـ وـسـدـادـ الـاشـتـراـكـاتـ .

٤ - ويـجـوزـ لـلـمـنـشـأـةـ الدـاخـلـةـ فـيـ سـلـسـلـةـ وـاحـدـةـ أـنـ يـكـوـنـ لـكـلـ مـنـهاـ صـوتـ مـسـتـقـلـ مـتـىـ كـانـ كـلـ مـنـهاـ لـهـ سـجـلـ عـضـوـيـةـ بـالـغـرـفـةـ مـسـتـقـلـ وـيـسـدـدـ عـنـهـاـ اـشـتـراكـ مـسـتـقـلـ قـبـلـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـحـ وـلـهـ مـمـثـلـ مـخـتـلـفـ عـنـ الـأـخـرـىـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ فـىـ الغـرـفـةـ الـوـاحـدـةـ أـنـ يـمـثـلـ شـخـصـ وـاحـدـأـكـثـرـ مـنـ مـنـشـأـةـ وـلـاـ يـصـوـتـ بـأـكـثـرـ مـنـ صـوتـ وـاحـدـ لـإـحـدـىـ الـمـنـشـأـتـ الـتـىـ تـتـبعـهـ مـهـمـاـ بـلـغـ عـدـدـهـاـ وـحـجـمـ أـعـمـالـهـاـ .

٥ - ولا يجوز الإنابة في التصويت .

٦ - ولا يمنع أن يكون ممثل المنشأة في غرفة ممثلاً لمنشأة أخرى في غرفة أخرى وفي هذه الحالة له أن يؤدى صوته في انتخابات كل من الغرفتين عن كل منشأة واحدة فقط .

مادة (١٦)

تُجرى انتخابات مندوبى الغرف السياحية لدى الاتحاد المصرى للغرف

السياحية مع انتخابات مجلس إدارة كل غرفة على النحو الآتى :-

(٣٠) عضواً لغرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

(٣٥) عضواً لغرفة المنشآت الفندقية .

(٢٥) عضواً لغرفة المنشآت السياحية .

(٢٠) عضواً لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية .

(١٥) عضواً لغرفة العadiات والسلع السياحية .

يُشترط في المرشحين لمندوبي الغرف لدى الاتحاد ذات الشروط المحددة في مرشحى مجالس الإدارة للغرف .

يتبع في ترشيح وانتخاب مندوبى الغرف لدى الاتحاد ذات الإجراءات لانتخابات المشار إليها بهذه اللائحة وعلى أن تتم انتخابات مندوبى الغرف في استماراة مستقلة في ذات وقت انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للغرفة .

مادة (١٧)

في حالة ترشح عدد مساو للعدد المطلوب انتخابه تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات فوزهم بالتزكية وفي حالة ترشح عدد أقل من المطلوب انتخابه يجوز لوزير السياحة أن يشكل لجنة إدارية تضم في عضويتها هؤلاء المرشحين لتصريف شئون الغرفة أو الاتحاد بحسب الأحوال، وذلك لمدة ستة أشهر على الأكثر، تجرى بعدها الانتخابات لاستكمال العدد المطلوب حتى نهاية الدورة .

مادة (١٨)

يتسم انتخاب رئيس مجلس إدارة الغرفة ونائب له، بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين، وذلك فى أول اجتماع لمجلس إدارة الغرفة بعد صدور قرار وزير السياحة بتشكيل المجلس .
يتولى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الإشراف على انتخابات رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين الصندوق، وله الاستعانة فى ذلك بمن يختاره من موظفى الغرفة أو غيرهم .

وفى حالة عدم ترشح أكثر من العدد المطلوب يتم إعلان فوز المرشحين بطريقية التزكية .

ويحل نائب رئيس مجلس إدارة الغرفة محل رئيس المجلس فى حالة تغيبه لأى سبب، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٥٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٩)

تشكل هيئة مكتب للغرفة السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الغرفة من بين أعضائه بالاقتراع السرى المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين فى أول اجتماع لمجلس الإدارة تحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات .

وفى حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة يتم إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريقية التزكية .

وفى حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب يتم تصعيد العضو الحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الثالث أو أكبر الأعضاء سنًا من غير هيئة المكتب فى حالة اختيارهم بطريق التزكية، وذلك لاستكمال التشكيل مؤقتاً ولحين عودة العضو المتغيب لمباشرة مهامه .

وفى حالة خلو محل عضو من أعضاء هيئة المكتب بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى المباشر من بين أعضائه الباقيين من يحل محله .
ويُعاد تشكيل هيئة المكتب كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة .

مادة (٢٠)

يختص مجلس الإدارة بما يأتي :

- ١ - وضع السياسة العامة للغرفة .
- ٢ - تحديد الخطة اللاحقة لتنمية الأنشطة السياحية المتممة للغرفة .
- ٣ - وضع الحلول اللاحقة لمعالجة المشاكل التي تعرّض تنمية الأنشطة السياحية .
- ٤ - تعيين أمين عام متفرغ للغرفة وتحديد اختصاصاته الأخرى التي لم تنص عليها هذه اللائحة ومكافآته السنوية ومدة عمله وتتجديدها طبقاً لقانون العمل المشار إليه .
- ٥ - عزل الأمين العام للغرفة شريطة موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة وبمراجعة قانون العمل المشار إليه .
- ٦ - اختيار من يحل محل الأمين العام في حالة غيابه لأى سبب كان وتحديد اختصاصاته .
- ٧ - توقيع جزاء الإنذار على المنشآت المخالفة لقرارات مجلس إدارة الغرفة أو قرارات مجلس إدارة الاتحاد .
- ٨ - عرض المخالفات الثابتة في حق المنشأة على وزير السياحة لتوقيع الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (٩) مكرر من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، وذلك بمراجعة حكم الفقرة الخامسة من المادة (٣٢) من هذه اللائحة.
- ٩ - تحديد قيمة الاشتراكات للمنشأة العضو والبت في طلب التقسيط أو التخفيف أو الإعفاء لمدة محددة بقرار مسبب .
- ١٠ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية وعرضه على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .
- ١١ - إنشاء أو حل فروع أو شعب للغرفة وذلك بعد موافقة وزير السياحة .
- ١٢ - إعداد الموازنة التقديرية وإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها.

- ١٣ - الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بحسب الأحوال وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ١٤ - النظر في كل ما يعرضه وزير السياحة أو رئيس المجلس من موضوعات.
- ١٥ - التواصل مع الجهات المسئولة عن النشاط السياحي من أجل تحقيق أهداف الغرفة .
- ١٦ - إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشئون الداخلية والإدارية والمالية والفنية وشئون العاملين بالغرفة في حدود اللائحة الداخلية والمالية التي تعتمد其 الجمعية العمومية للغرفة .
- ١٧ - إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .
- ١٨ - النظر في كل ما ترى السلطات المسئولة عرضه من مسائل متعلقة بأعمال الغرفة .
- ١٩ - النظر في كل ما يرى رئيس المجلس ضرورة عرضه على مجلس الإدارة .
- ٢٠ - تقرير كل ما يساعد على تصريف شئون الغرفة وبما يتوافق وأحكام القوانين واللوائح والقرارات وفق السياسة العامة للدولة ومتطلبات النشاط السياحي .

مادة (٢١)

يجب أن يجتمع مجلس إدارة الغرفة عشر مرات على الأقل كل سنة بشرط أن لا تجاوز الفترة بين كل اجتماعين أكثر من شهرين .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وإذا لم يكتمل النصاب القانوني لصحة الاجتماع يُدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول للنظر في جدول الأعمال المؤجل وما يستجد من أعمال، ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل .

ويتعين لصحة اجتماع مجلس الإدارة دعوة مندوب أو مندوبى الوزارة لحضور الاجتماع، ويكون له أن يشترك فى المداولات وإبداء الآراء والمقترنات والاعتراضات والتحفظات على ما يتناوله الاجتماع من مناقشات دون أن يكون له صوت معدود، وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها.

ويبطل اجتماع مجلس الإدارة دون دعوة مندوب أو مندوبى الوزارة لحضوره.

مادة (٢٢)

توجه الدعوة لاجتماع مجلس إدارة الغرفة إلى جميع الأعضاء بموجب كتاب موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة وأمين عام الغرفة، مرفقاً به جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، وذلك عن طريق البريد العادي أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو تسلم باليد على سركي بواسطة مندوب .
ويجوز في حالة الضرورة أن تتم الدعوة عن طريق رسائل نصية عن طريق الهاتف الخلوي "S.M.S". أو بأي طريقة أخرى سواء الكترونية أو بريدية أو يدوية يمكن الرجوع إليها والاستئذان بها .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجالس إدارات الغرفة أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .
تُرسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى مدير الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

كما تُرسل قرارات مجلس إدارة الغرفة إلى وزير السياحة للاعتماد ولو زير السياحة الاعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ولا ينفذ القرار المعترض عليه من وزير السياحة خلال الأجل المذكور إلا إذا تمسك به مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء .

مادة (٢٤)

يجوز لمجلس إدارة الغرفة اختيار عضو آخر من غير الرئيس والنائب أميناً للصندوق، ويحدد اختصاصاته ، ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المعين من أمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر، وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (٢٥)

١ - يجوز بقرار من وزير السياحة وبعد أخذ رأى الاتحاد المصري للغرف السياحية حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بإزالة المخالفة خلال أسبوعين رغم إنذاره كتابة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ - وفي حالة حل مجلس الإدارة بالطريق الإداري أو استناداً لحكم قضائي يصدر وزير السياحة قراراً بتشكيل لجنة إدارية تتولى تصريف شئون الغرفة وتقوم مقام مجلس الإدارة خلال شهرين تجرى خلالها انتخابات جديدة لتشكيل مجلس إدارة جديد وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

٣ - وفي هذه الحالة يستكمل مجلس الإدارة الجديد المدة الباقية للدورة التي تقرر حل مجلس الإدارة عنها وتجرى انتخابات الدورة الجديدة في موعدها المحدد بهذه اللائحة .

أمين عام الغرفة

مادة (٢٦)

يعين مجلس إدارة الغرفة من غير أعضائه أميناً عاماً متفرغاً للغرفة ويعزله ويحدد مكافأته السنوية التي يحصل عليها عند إنهاء عمله وذلك بمراعاة قانون العمل المشار إليه ، ويحدد المجلس من يحل محله في حالة غيابه .

يحضر الأمين العام للغرفة جميع اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٢٧)

يختص أمين عام الغرفة بما يلى :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٢ - الإشراف على أعمال العاملين بالغرفة .
 - ٣ - الإشراف على النواحي المالية للغرفة وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة .
 - ٤ - تحضير مشروع موازنة الغرفة وحسابها الختامي .
 - ٥ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالغرفة وذلك في حدود المبالغ التي يقرها مجلس الإدارة .
 - ٦ - التفتيش الدوري على العاملين بالغرفة وفروعها وشُعبها وتقديم تقرير بنتائج التفتيش إلى مجلس الإدارة .
 - ٧ - العمل على تحقيق التواصل بين الغرفة وغيرها من الغرف والاتحاد المصري للغرف السياحية ووزارة السياحة .
 - ٨ - ما يسنته إليه مجلس إدارة الغرفة من أعمال أخرى .
- ولا يجوز للأمين عام الغرفة الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجرًا إلا بموافقة مجلس إدارة الغرفة، كما لا يجوز له القيام بأعمال التسويق أو التدريب أو التمثيل الدولي إلا بإذن مسبق من وزير السياحة.

(الفصل الرابع)

فروع الغرف السياحية وشُعبها

مادة (٢٨)

للغرف السياحية إنشاء فروع أو شُعب لها، تنشأ وتحل الفروع أو الشُعب بقرار يصدر من مجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي الأعضاء بعد موافقة وزير السياحة. ويكون لكل منها لجنة لإدارتها تُشكل وتحدد ميزانيتها واحتياصاتها بقرار من مجلس الإدارة ويعين بقرار من مجلس إدارة الغرفة مدير لكل فرع أو شعبة، ويحدد القرار مدة عمله واحتياصاته ومكافأته ويجوز أن يحضر اجتماعات لجان الفروع والشُعب مندوب عن وزارة السياحة، ويكون له الحق في الاشتراك في المداولات .

الوقائع المصرية - العدد ١٦٤ (تابع) في ٢٠ يوليه سنة ٢٠١٧

مادة (٢٩)

للجنة إدارة الشعبة أو الفرع بقرار مسبب يصدر بأغلبية أعضائها أن تطلب من مجلس إدارة الغرفة فصل عضو من اللجنة إذا صدرت عنه تصرفات أو أفعال اعتبرتها اللجنة ماسة بكرامتها أو كرامة أحد أعضائها أو بحسن سير العمل بالغرفة أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

ولمجلس إدارة الغرفة أن يقبل أو يرفض طلب اللجنة على أن يكون قراره بالرفض مسبباً وفي جميع الأحوال يخطر العضو واللجنة بالقرار .

مادة (٣٠)

يجوز بقرار من مجلس إدارة الغرفة تجميد نشاط لجنة إدارة الشعبة أو الفرع أو حلها إذا وقعت منها مخالفة لأحكام القوانين واللوائح أو قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد مالم تقم اللجنة بإزالة المخالفة خلال أسبوعين من تاريخ إنذارها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وفي حالة حل اللجنة يعين مجلس إدارة الغرفة لجنة إدارة جديدة للفرع أو الشعبة خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار .

ولمجلس إدارة الغرفة بأغلبية ثلثي أعضائه وبعد موافقة وزير السياحة إصدار قرار بإلغاء الشعبة أو الفرع إذا قامت أسباب تبرر ذلك، وتؤول أموال الشعبة أو الفرع إلى ميزانية الغرفة .

(الفصل الخامس)

أموال الغرف السياحية

مادة (٣١)

ت تكون أموال الغرفة من الآتي :

١ - الاسترادات التي تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر عن مجلس إدارتها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وبمراجعة رأس المال المنشأة وعدد العاملين بها .

- ٢ - الهبات والوصايا التي يقرها مجلس الإدارة ويصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .
- ٣ - إعانت الحكومة .
- ٤ - الإيرادات التي تحصل عليها الغرفة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو أنشطتها .

مادة (٢٢)

تحدد كل غرفة بواسطة مجلس إدارتها قيمة الاشتراك لعضوية الغرفة وذلك بمراعاة رأس مال المنشأة وعدد من يعملون بها، وتستعين الغرفة في ذلك بإفادة رسمية من القطاع المختص بالنشاط بوزارة السياحة .

وتلتزم المنشأة العضو بسداد الاشتراكات التي يقررها مجلس إدارة الغرفة خلال الربع الأول من السنة المالية ويلتزم الأعضاء الجدد بسداد كامل اشتراكاتهم عن السنة الجارية خلال شهر من تاريخ مزاولتهم نشاطهم، وقبول عضويتهم أياً كان تاريخ بدء النشاط أو قبول العضوية .

ويجوز للمنشأة التي لا تسمح أحوالها المادية بدفع الاشتراكات أو التي تعرضت لحوادث أو كوارث أو غير ذلك من الظروف الطارئة أن تطلب من مجلس الإدارة مدعماً بالمستندات تقسيط أو تخفيض الاشتراك أو الإعفاء منه لمدة محددة ولمجلس الإدارة قبول الطلب أو رفضه .

وفي حالة توقيف المنشأة عن سداد الاشتراكات لمجلس الإدارة أن ينذرها كتابة بمحبوب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وعن طريق القطاع المختص بوزارة السياحة بالسداد خلال فترة زمنية يحددها مجلس الإدارة وفقاً لما تتضمنه اللائحة الداخلية للغرفة .

وفي حالة امتناع المنشأة عن سداد الاشتراكات رغم إنذارها على النحو الوارد بالفقرة السابقة، تعتبر ممتنعة عن السداد ويحق لمجلس إدارة الغرفة تحصيل الاشتراكات منها بطريق الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القرارات الوزارية الملزمة للمنشأة المرخص لها بالانضمام لعضوية الغرفة المعنية بالمجال السياحي المرخص به.

مادة (٣٣)

يكون لكل غرفة ميزانية مستقلة وتبداً السنة المالية للغرفة في أول يوليو من كل عام وتنتهي في نهاية يونيو من السنة التالية، ويجب عرض مشروع الموازنة التقديرية على مجلس إدارة الغرفة لإقرارها قبل شهر على الأقل من تاريخ العمل بها. وتوضع كل غرفة حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لاعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

ودون الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه، يتولى مراجعة حسابات الغرفة وحالتها المالية مراجع حسابات أو أكثر تختاره الجمعية العمومية للغرفة من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويقدم المراجع تقريره إلى مجلس الإدارة ويبلغه إلى الجمعية العمومية العادلة للغرفة مع الحساب الختامي لها.

مادة (٣٤)

تستخدم أموال الغرفة السياحية في تحقيق أهدافها وفقاً لأحكام القانون وهذه

اللائحة على أن يستقطع منها النسب الآتية :

- ١ - ١٠٪ لتكوين الاحتياطي العام .
- ٢ - ٣٠٪ من الاشتراكات بالإضافة إلى ١٠٪ من رسوم القيد لعضوية الغرفة لاشتراك الغرفة في الاتحاد المصري للغرف السياحية .
- ٣ - ما تبقى لنفقات الغرفة لتحقيق أهدافها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

الباب الثاني
الاتحاد المصري للغرف السياحية
(الفصل الأول)
تشكيل الاتحاد وأهدافه واحتضاناته
مادة (٣٥)

الاتحاد المصري للغرف السياحية شخص اعتباري مقره مدينة القاهرة، ويكون من الغرف السياحية المنشأة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، ويكون له جمعية عمومية ومجلس إدارة وفقاً لأحكام المواد التالية .

مادة (٣٦)

- يعمل الاتحاد المصري للغرف السياحية على تحقيق الآتي :
- ١ - رعاية المصالح المشتركة للنشاط السياحي .
 - ٢ - التنسيق بين أعمال الغرف السياحية والشعب والفروع في المناطق السياحية المختلفة ، والإشراف على حسن سير العمل بها .
 - ٣ - معاونة الحكومة في وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها .
 - ٤ - إبداء الرأى في مشروعات القوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة بتنظيم مباشرة الأنشطة السياحية والخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية ، وعلى وزارة السياحة أن تأخذ رأى الاتحاد في مشروعات القوانين ، والقرارات التنظيمية المتعلقة بالنشاط السياحي ، فإذا لم يبد الاتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه بطلب الرأى ، جاز للوزارة البت في الموضوع دون انتظار رأى الاتحاد .

تصدر قرارات مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية العمومية لها بالأغلبية المطلقة في حالة التساوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .
ويشترط موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين باجتماع الجمعية العمومية للاتحاد في حالة فصل عضو عن مجلس إدارة الاتحاد .

ترسل قرارات مجلس إدارة الاتحاد إلى وزير السياحة خلال عشر أيام من تاريخ صدورها للاعتماد ولو زير السياحة الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها .

في حالة اعتراض وزير السياحة خلال المهلة المحددة سلفاً لا ينفذ القرار المعترض عليه إلا إذا تمسك به ثلثي أعضاء مجلس الإدارة .

(الفصل الثاني)

إدارة الاتحاد

الجمعية العمومية للاتحاد

مادة (٣٧)

تألف الجمعية العمومية للغرف السياحية من (١٢٩) عضواً على النحو الآتي:

(١٢٥) عضواً منتخبين وفقاً لحكم المادة (١٦) من هذه اللائحة .
(٣) مندوبي عن وزارة السياحة يصدر باختيارهم قرار من وزير السياحة .
مندوب عن الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) يختاره مجلس إدارتها .

مادة (٣٨)

تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاتها العادية بدعوة من مجلس الإدارة

في النصف الأول من السنة المالية ، للنظر فيما يلى :

- ١ - النظر في تقرير مراجعي الحسابات .
- ٢ - الموافقة على الميزانية والحساب الختامي للاتحاد .
- ٣ - النظر والتداول في الموضوعات الواردة بجدول الأعمال .

كما تعقد اجتماعاتها العادية في الموعد المحدد لإجراء انتخابات مجلس إدارة الاتحاد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

وتعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعاتها غير العادية بناءً على طلب من :

- ١ - وزير السياحة .
- ٢ - مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة .
- ٣ - مراجعى الحسابات .
- ٤ - ثلث أعضاء الجمعية العمومية بموجب طلب كتابى مبيناً به أسباب الدعوة للاجتماع .

ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد أكبر الأعضاء سنًا في أول اجتماع لها، وفي غير ذلك يتولى رئيس مجلس إدارة الاتحاد رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

يحضر مندوب الوزارة أو أكثر اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة (٣٩)

ترسل الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد مرفقاً بها جدول الأعمال، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل إلى جميع الأعضاء بالبريد الموصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو تسلم بالسركي أو يعلن عنها في صحيفتين يوميتين متتاليتين، ويجوز في حالة الضرورة أن تتم الدعوى تليفونياً أو برقياً .

مجلس إدارة الاتحاد

مادة (٤٠)

يتكون مجلس إدارة الاتحاد على النحو الآتي :

- ١ - رؤساء الغرف السياحية التي يتشكل منها الاتحاد .
- ٢ - ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخاباً مباشراً .
- ٣ - خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة .

ويصدر بالتشكيل قرار من وزير السياحة، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار التشكيل .
ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجلس الإدارة لأكثر من دورتين متتاليتين سواء بالانتخاب أو بالتعيين .

مادة (٤١)

تجرى انتخابات أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المنتخبين المشار إليهم بالبند (٢) من المادة السابقة بطريق الاقتراع السري المباشر، ووفقاً للذات الإجراءات والقواعد المقررة بشأن انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة السياحية وتحت إشراف اللجنة المنصوص عليها بهذه اللائحة .
ويباشر مدير الاتحاد ذات المهام المقررة لأمين عام الغرفة السياحية في تنفيذ الانتخابات .

ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات فوز المنتخبين الستة الحاصلين على أعلى أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى في عدد الأصوات بين أكثر من عضو بعد العضو الخامس تجرى القرعة بينهم لتحديد العضو السادس الفائز بالانتخابات .

وتبدأ وتنتهي الانتخابات خلال شهرين على الأكثر من نهاية آخر انتخابات للغرف السياحية .

مادة (٤٢)

يتم انتخاب رئيس مجلس إدارة الاتحاد بطريق الاقتراع السري المباشر من بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين والمعينين، وذلك في أول اجتماع لمجلس الإدارة بعد صدور قرار وزير السياحة بالتشكيل .

ويتولى رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الإشراف على انتخابات الرئيس، ولرئيس اللجنة اختيار من يعاونه من موظفى الاتحاد أو غيرهم لتنفيذ تلك الانتخابات .

وفي حالة عدم ترشح أكثر من العدد المطلوب يتم الاختيار بطريق التزكية .
ويحل أكثر أعضاء هيئة المكتب حصولاً على الأصوات محل رئيس مجلس الإدارة في حالة تغيبه، وفي حالة التساوى بينهم يقدم الأكبر سناً .

مادة (٤٣)

يجوز لمجلس إدارة الاتحاد اختيار أحد أعضاء هيئة المكتب من غير الرئيس أميناً للصندوق ويحدد اختصاصاته ، ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة إعفاء العضو المختار منأمانة الصندوق أو استبداله بعضو آخر .

مادة (٤٤)

تسقط عضوية مجلس إدارة الاتحاد عن العضو بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور اجتماع مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متقطعة خلال السنة دون عذر يقبله مجلس الإدارة، ويعد الانسحاب من اجتماع المجلس غياباً بدون إذن أو عذر مقبول .
- ٢ - إذا تغيب عن اجتماعات المجلس العادية لست مرات متتالية ولو كان بعدر مقبول .
- ٣ - إذا توقف عن ممارسة النشاط الذي انتخب أو عين على أساسه سواء بتنازله عن الترخيص الصادر له من وزارة السياحة أو بإلغائه أو انفصاله نهائياً عن المنشأة التي يمثلها .
- ٤ - إذا شطبت عضوية المنشأة التي يمثلها من الجمعية العمومية لاتحاد لأى سبب كان .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المنتخب بقرار يصدر من الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الحاضرين متى صدرت عنه أفعال أو تصرفات أو تصريحات موثقة اعتبرها مجلس الإدارة ماسة بكرامته أو بكرامة أحد أعضائه وبحسن سير العمل بالاتحاد أو الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

وتسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو المعين بقرار من وزير السياحة متى توافرت في شأنه أحد الأسباب الواردة بالفقرة السابقة .

مادة (٤٥)

إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المنتخبين لأى سبب من الأسباب حل محله التالى فى عدد الأصوات بقرار يصدر من مجلس الإدارة، على أن يعرض القرار على أول جمعية عمومية للاتحاد للتصديق عليه، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المعينين، يعين وزير السياحة عضوا آخر يحل محله .

مادة (٤٦)

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب من :

١ - وزير السياحة .

٢ - ثلث أعضاء المجلس .

٣ - المدير العام .

ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثمانية أعضاء على الأقل وإذالم يكتمل النصاب القانونى لصحة الاجتماع، يدعى المجلس للاجتماع بعد أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع الأول لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال ويكون الاجتماع صحيحاً في هذه الحالة بحضور ستة أعضاء .

مادة (٤٧)

في حالة حل مجلس الإدارة بقرار من وزير السياحة أو من الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعينين بشئون السياحة لتصريح أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد وفقاً لأحكام القانون .

ويشكل مجلس الإدارة الجديد بالانتخابات وفق أحكام هذه اللائحة من بين مندوبي الغرف السياحية بحسب آخر انتخابات للغرف ويستكمل مجلس الإدارة الجديد الدورة الانتخابية التى جرى فيها الحل .

هيئة المكتب

مادة (٤٨)

تشكل هيئة مكتب الاتحاد المصري للغرف السياحية من رئيس مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه بالاقتراع السري المباشر بأغلبية أصوات الحاضرين، وذلك في أول اجتماع لمجلس الإدارة تحت إشراف رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات.

وفي حالة عدم ترشح أكثر من ثلاثة يتم إعلان فوز أعضاء هيئة المكتب بطريق التزكية.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء هيئة المكتب يتم تصعيد العضو الحاصل على أعلى الأصوات بعد العضو الثالث أو أكبر الأعضاء سنًا من غير هيئة المكتب في حالة اختيارهم بطريق التزكية، وذلك لاستكمال التشكيل مؤقتاً ولحين عودة العضو المتغيب ل مباشرة مهامه.

وفي حالة خلو محل عضو من الأعضاء المنتخبين بهيئة المكتب بشكل دائم ينتخب مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري المباشر من بين أعضائه الباقيين من يحل محله. ويعاد تشكيل هيئة مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الإدارة.

مادة (٤٩)

تحتخص هيئة مكتب الاتحاد المصري للغرف السياحية بما يأتي :

١ - دراسة المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة والاتصال بالجهات المختصة في هذا الصدد.

٢ - الإشراف على سير العمل بالاتحاد.

٣ - البت في المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الاتحاد.

٤ - الطلب من مجالس إدارات الغرف إعادة النظر في القرارات التي صدرت عنه إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام ورفع تقرير بذلك إلى وزير السياحة .

٣٠ الواقع المصري - العدد ١٦٤ (تابع) في ٢٠ يوليه سنة ٢٠١٧

٥ - وضع تقرير الميزانية وإدارة أموال الاتحاد .

٦ - تحقيق التواصل والاتصال مع الجهات المختصة .

وتعرض قرارات مكتب الاتحاد على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها.

مدير الاتحاد

مادة (٥٠)

يعين مدير للاتحاد بقرار من مجلس الإدارة يحدد فيه مدة عمله ومكافأته و اختصاصاته ولمجلس الإدارة أن يحدد من يحل محل المدير حالة غيابه من بين العاملين بالاتحاد .

مادة (٥١)

يختص مدير الاتحاد المصري للغرف السياحية بما يأتي :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - الإشراف على العاملين في الاتحاد .

٣ - إعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي .

٤ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد .

٥ - إعداد اللائحة المالية للاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة .

٦ - القيام بالمهام المقررة لأمين عام الغرف في شأن الانتخابات فيما يخص انتخابات مجلس إدارة الاتحاد .

٧ - حضور الاجتماعات التي تعقدتها الغرف السياحية المختلفة وله انتداب من يمثله لحضور تلك الاجتماعات .

٨ - لا يجوز لمدير الاتحاد المصري للغرف السياحية الجمع بين وظيفته كمدير للاتحاد وأى عمل آخر يتراضاً عنه أجر إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد كما لا يجوز له القيام بأعمال التسويق أو التدريب أو التمثيل الدولي في أي من الاتحادات إلا بإذن مسبق من وزير السياحة .

(الفصل الثالث)

أموال الاتحاد

مادة (٥٢)

ت تكون الموارد المالية للاتحاد المصري للغرف السياحية من :

- ١ - الاشتراكات المحددة بهذه اللائحة على الغرف السياحية .
- ٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التي يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .
- ٣ - إيرادات وعائد استثمارات الأموال المملوكة للاتحاد .
- ٤ - إعانات الحكومة .

مادة (٥٣)

يضع مجلس إدارة الاتحاد اللائحة المالية لتصريف شئونه المالية على أن يعتمدها وزير السياحة وتدار أموال الاتحاد بمعرفة هيئة مكتب وفقاً لأحكام القانون واللائحة المالية المشار إليها .

ودون الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه، يتولى مراجع الحسابات إعداد تقرير بالحساب الختامي ويعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .

ولمجلس إدارة الاتحاد تبني مشاريعات خدمية للقطاع السياحي تحقق عائد وتساهم في رفع كفاءة المنتج السياحي ، وتحقيق معدلات أعلى لجذب وتنشيط السياحة والحفاظ على سمعة البلاد السياحية والمساهمة في التنمية لكل القطاعات ذات الصلة بالمجالات السياحية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

الباب الثالث

أحكام عامة وختامية

مادة (٥٤)

تتولى الإشراف على انتخابات الغرف والاتحاد المصري للغرف السياحية لجنة عامة يرأسها المستشار القانوني لوزير السياحة وعضوية رؤساء القطاعات

المشرفة على الأنشطة السياحية بالوزارة وله الاستعانة بمن يراه ، ويجوز تشكيل لجان فرعية للمعاونة فى إتمام العملية الانتخابية على أن يصدر بتشكيلها قرار من وزير السياحة يحدد به مكافأة أعضائها والتى تتحملها الغرف أو الاتحاد بحسب الأحوال .

فى حالة فوز أكثر من مرشحين من غير المصريين الممثلين للشركات والمنشآت السياحية لعضوية مجلس إدارة الغرفة ، يعلن فقط فوز المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات منهم ، وذلك بما لا يخل بالتمثيل الفتوى لكل غرفة .
ويكون قرار اللجنة المشرفة على الانتخابات بإعلان النتيجة قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره ويصدر بموجبه قرار وزير السياحة بتشكيل العام لعضوية مجلس إدارة الغرفة .

مادة (٥٥)

لمندوب وزارة السياحة ، والمتمتع بعضوية الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية ، مراقبة قيام الاتحاد بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحساباته ومحاضر اجتماع جمعيته العمومية ومجلس إدارته ، وذلك بالإضافة إلى المشاركة فى المداولات والمناقشات وإبداء الآراء والمقترنات والاعتراضات والتحفظات دون أن يكون له صوت معدود .

مادة (٥٦)

تلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التى يصدرها مجلس إدارة الغرفة ومجلس إدارة الاتحاد كل فيما يخصه .

وفى حالة طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع جزء الوقف من مزاولة النشاط أو سحب الترخيص السياحى أو الشطب من عضوية الغرفة أو الاتحاد حال مخالفة المنشأة قرارات مجلس إدارة الغرفة أو الاتحاد يرفع الطلب مشفوحاً بالأسباب إلى وزير السياحة للنظر فى توقيع أى من الجزاءات المشار إليها .

وفي جميع الأحوال يتعين على مجلس إدارة الغرفة إبلاغ المنشأة بالقرار الصادر بالجزاء فور صدوره وأسباب ذلك بمحض كتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو يدوياً بسركتي يفيد استلامها للإخطار ، وللمنشأة أن تتظلم إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الجزاء ، على أن ترسل صورة من تظلمها إلى كل من الغرفة المختصة ووزارة السياحة .
ويثبت الاتحاد في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليه ، على أن يخطر كلاً من الغرفة والمنشأة والوزارة بنتيجة البت في التظلم .
ولا ينفذ قرار الاتحاد بقبول التظلم إلا بعد اعتماده من وزير السياحة خلال المدة المقررة قانوناً مالم يتمسك به ثلاثة عدد أعضائه .

مادة (٥٧)

يمثل الغرفة أمام القضاء وفي صلتها بالغير رئيس مجلس إدارتها ، ويحل محله نائبه حال غيابه عدا التمثيل أمام القضاء .
ويمثل الاتحاد المصري للغرف السياحية أمام القضاء وفي صلاته بالغير رئيس مجلس إدارته .

مادة (٥٨)

- ١ - يتعين على مجالس إدارات الغرف السياحية وجمعياتها العمومية وكذلك الاتحاد المصري للغرف السياحية دراسة ما يعرضه وزير السياحة من موضوعات وإصدار قرارات أو توصيات بشأنها .
- ٢ - تلتزم مجالس إدارات الغرف بإعادة النظر في قراراتها محل التعليق من هيئة مكتب الاتحاد بمخالفتها للصالح العام بإدراجها في جدول أعمالها بمجرد طلب وزير السياحة إعادة النظر في تلك القرارات .
- ٣ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصري للغرف السياحية باجتماعات مجالس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير عادية .

- ٤ - تلتزم الغرف السياحية بإخطار الاتحاد المصرى للغرف السياحية بجميع القرارات التى تتخذها فى اجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الاجتماعات مباشرة.
- ٥ - تجرى جميع انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية وتعلن نتائجها وذلك قبل انتهاء الدورة لكل غرفة بأسبوعين على الأقل .
- ٦ - يعرض مجلس إدارة كل غرفة على وزير السياحة فى الوقت المناسب وقبل كل انتخابات ووفق الحالة التى عليها مجموعات الأنشطة داخل كل غرفة لاستصدار القرار الوزارى المحدد للتمثيل الفتوى لمجموعات النشاط داخل كل غرفة بانتخابات مجلس الإدارة.
- ٧ - لا يجوز لعضو مجلس إدارة الغرفة توكيلاً غيره فى حضور اجتماعات المجلس ومع ذلك يجوز له بموافقة رئيس مجلس الإدارة اصطحاب معه بالاجتماع أحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التى يمثلها لعرض وجهة نظر ما أمام المجلس دون أن يشتراك فى المداولات أو التصويت .

مادة (٥٩)

تببدأ مدة عضوية مجالس إدارات الغرف والاتحاد من تاريخ صدور القرار الوزارى بشكيلها عقب الانتخابات الخاصة بكل منها .
تجرى جميع انتخابات مجالس إدارات الغرف السياحية وتعلن نتائجها وذلك قبل انتهاء مدة الدورة لكل غرفة بأسبوعين على الأقل .
ويجب على كل غرفة أن تعرض على وزير السياحة قبل إجراء الانتخابات بوقت كافٍ بياناً بمجموعات الأنشطة داخل كل منها لتحديد التمثيل الفتوى تمهدًا لإصدار القرار الوزارى المنظم لذلك .
ويتعين على عضو مجلس إدارة الغرفة حضور اجتماعات المجلس بشخصه ولا يجوز له توكيلاً غيره فى ذلك .

وللعضو بموافقة رئيس مجلس الإدارة لأسباب يقدرها ، الاستعانة بأحد معاونيه من العاملين بالمنشأة التي يمثلها دون أن يشتراك في المداولات أو التصويت.

مادة (٦٠)

استثناء من المواعيد الواردة بهذه اللائحة تجرى أول انتخابات عقب صدور هذه اللائحة بقرار تنظيمي منفصل يصدر من وزير السياحة .

وزير السياحة

محمد يحيى راشد